

من محاسن التشريع الاسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

مرصد على الأزهري وفضائل :

من خصائص الشريعة الإسلامية التي امتازت بها على الشرائع الرضية كلها أنها قامت على الأخلاق الرضية، والفضائل المرعية، وخشية الله، وعاسبة الوجدان والضمير، في كل ما يسدر عن الإنسان، ألا ترى إلى قوله تعالى: « ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا، هو أقرب للتقوى »، وقال صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض فأقضي بتجو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه

(١) أعرف بالحجة وأظن لها .

قلت: (من قيل وقال) (أو إصلاح حال)

ج ١٩ ص ٢٣٢ :

كأن القلب ليلة قيل يقضى بلبلى الماسمية أو يراجُ قطة غرها شرك فيسات تجاذبه وقد غلق الجناح^(١) قلت: (عزها شرك) كما روى الكامل والحامة والأغانى وفسر التبريزي^(٢). وقد نسب الشعر في الإرشاد والحامة إلى نصيب بن رباح. وقال صاحب الكامل: أحبه توبة، وقال

(١) في الكامل: تامله وقد غلق الجناح، وروى تجاذبه فهذا غاية الاضطراب، وقد قال الشعراء قبله وسده فلم يلتوا هذا القدر.

(٢) قال: (غرها) في موضع الصفة لقطاة، يريد غلبها، واتسب ليلة على الظرف مما دل عليه (كأن القلب) من التشبيه، ولا يجوز أن يكون طرفاً لقيل لأن ما بعده مضاف إليه، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف، ونزله (تجاذبه) المقابلة تكون في الأكثر من اثنين، وإنما جاز ذلك لأنه جبل مع الشرك لقطاة من الخيلس جذباته.

فلا يأخذنه، فأما أقطع له قطعة من النار^(١)»، ويجهده عمر رضى الله عنه في إبعاد الناس عما يقرس الأحمق والإحن في النفوس، فيقول: « ردوا الخصوم حتى يسطلحوا، فإن فعل القضاء يورث بينهم الضغائن »، ويشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في التكبر على من يخادع السلمين ويشتمهم، فيقول: « من غشناً فليس منا » كما يقول صلوات الله عليه « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السبيل، ورجل يبيع إمامه، لا يبايعه إلا لدينا، فإن أعطاه منها رضى، وإن لم يعطه منها سخطاً، ورجل أقام سلته بعد العصر، فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل — ثم قرأ — إن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ».

وليس قوانين أفلاطون، ولا الشرائع الرومانية، ولا القوانين الغربية الحديثة بمقتضية أن تجارى الشريعة (١) الحديث ورد بهذا النص في الطرق الحكية .

أبو الحسن الأحنس: يقال: إنه لمجنون بنى عامر وهو الصواب، وعزى في الأغاني في موضعين إلى (المجنون) ضاع - والحالة هذه - قائله .

مما قيل في (مجنون ليلي) في (الأغانى):

عن المدائني عن ابن دأب قال: قلت لرجل من بني عامر: أنعرف المجنون وتروى من شعره شيئاً؟ قال: أو قد فرغنا من شعر العقلاء حتى زوى أشعار المجانين! إنهم لكثير، قلت: ليس هؤلاء أعنى، إنما أعنى مجنون بنى عامر الشاعر الذى قتله المشق، فقال: هيهايت، بنو عامر أغلظ أكباداً من ذاك، وإنما يكون هذا في هذه الجمانية الضفاف قلبها، السخيفة عقولها، الصلعة رءوسها، فأما تزار فلا .

عن أيوب بن عتبة أن فتى من بني مروان كان يهوى امرأة منهم فيقول فيها الشعر، وينسب إلى المجنون، وإنما عمل له أخباراً، وأضاف إليها ذلك الشعر، فحمله الناس وزادوا فيه .

٢ - ما ثبت من أقوال بعض الصحابة من إقرار الاجتهاد بالرأى والقياس ، فمن ذلك ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري « اتقهم الفهم فيما تلجلج في سدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشياء والأمثال تقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق » .

٣ - ما ثبت من أن كثيراً من الصحابة كانوا يجتهدون في النوازل ، ويقسمون بعض الأحكام على بعض ، ويمتدرون النظر بنظيره ، ويرون استعمال الرأى عند عدم وجود النص ، ولعل عمر كان أظهرهم وأجرامهم في هذا الباب ، متى بان له وجه الحق فيه ، فمن ذلك أنه رفعت إليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخطبتها ، فتردد عمر ، هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على رأيت لو أن نقرأ اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أ كنت قاطمهم ؟ قال نعم ، قال فكذاك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلها^(١) ، وروى عن عمر أيضاً أنه لم يقطع يد السارق في طام الجماعة ، وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، وقال إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه .

كذلك ثبت اجتهاد بعض الصحابة في حياة الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - في كثير من الأحكام ، فلم يفتهم ولم يمتهم ، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وسلاها في الطريق ، وقال لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون ، وأخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة ، فصلوها ليلاً ، فنظروا إلى حرفية النص ، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده ، فصوره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

هذا هو حكم الاجتهاد في شريعة الإسلام ، وهذا هدى السلف الصالح فيه ، أفأنا نحن أن نعد المنة ، وتأخذ الأهبة ، لنحبي هذه السنة ، ونقتنئ أثر السالفين من علمائنا المجتهدين ؟

عن أحمد الخليل

(ينبع)

(١) أعلام اللوفين لابن القيم .

الإسلامية في هذا السمو الخلقى التي بنيت عليه جميع التصرفات والمعاملات ، وما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل .

- ٥ -

اقتصار تشريعه التفصيلي على الأمور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأمم والمصور ، أما الحوادث الجزئية ، والأحكام الفرعية التي تختلف باختلاف الأحوال والأمم فإنه لم يتناولها إلا بقواعد كلية ، ومقاصد عامة ، ليترك الباب مفتوحاً لأهل الاجتهاد من كل أمة ، وفي أي عصر ، ليستنبطوا من الأحكام ما يحقق مصالح العباد ، ويتفق مع حاجاتهم .

لذلك كان من خصائص هذه الشريعة التي امتازت بها على سائر الشرائع أنها قائمة على دعامة الاجتهاد ، من لدن أول مجتهد في الإسلام ، وأعظم مشرع ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى مجتهدى الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين في كل عصر .

هذا الاجتهاد - فيما لا نحن فيه - هو الذي يكفل تجديدها على مدى الأيام ، ومسايرتها لتطورات الأمم والشعوب ، ويضمن قدرتها على وضع الأحكام لما يجده من الأحداث والوقائع ، وضروب المعاملات ، بل هو سر خلودها ، ودوامها وبقائها على وجه الدهر ، صالحة لكل زمان ومكان ، وليس ذلك يبدع ولا يجب ، فإن أحكام الشريعة مملئة ، لها أسرار وحكم ومناخ ، والتصوص معقولة المعنى .

وقد تضافرت الأدلة الشرعية ، والتصوص العينية على أن الإسلام شرع الاجتهاد ودعا إليه في وضع الأحكام عند عدم وجود النص ، فمن ذلك .

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذ بن جبل على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصاً من الله ورسوله ، فإنه عليه السلام والسلام ، لما بيثه إلى اليمن - قال له : « كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقتضى بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ، قال فيسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيي لا آلو » ، قال معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله .